

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 1/19436

تاریخ الحکم : 22 دیسمبر 2010

حکم ابتدائی

باسم الشعب التونسي،
أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحکم التالي يین :



المدعي _____ يین : ورثة ع

نائبهم الأستاذ القاطنين بنهج

من جهة ته

والمدعى عليه : المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، مقره
مكتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من قبل الأستاذ
أعلاه بتاريخ 30 أفريل 2009 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19436 والمتضمنة أن مورث منوبه
تعرض بتاريخ 20 أوت 1982 إلى حادث مرور لما كان يقود سيارة أجرة سالكا الطريق الوطنية رقم 1 ، وعلى
مستوى معتمدية كركر إذ إصطدم بالآل "قرقاية" كانت تباشر آنذاك أشغالا عمومية بالطريق مما أدى إلى وفاته،
وقد تقدم العارضون على إثر ذلك بدعوى مدنية لدى القضاء العدل إنتهت بصدور قرار تعقيبي في القضية عدد
43861 بتاريخ 14 جويلية 1997 يقضي بإقرار الحكم القاضي بعدم سماع دعواهم، لذلك إرتأوا القيام

بالدعوى الماثلة طالبين التصريح بمسؤولية المدعي عليه عن الأضرار اللاحقة بهم جراء الأشغال العمومية التي أذنت بها على أساس الخطر المستحدث والتي تتوفر بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والأشغال كإلزامه بأن يؤدي لزوجة الحالك مبلغ ثلاثة ألف دينارا (30.000,000 د) لقاء ضررها المادي بإعتباره كان يعولها زمن وقوع الحادث وهو في سن الواحدة والخمسين وذلك على أساس دخل شهري مقداره خمسمائة دينار (500,000 د) وفق ما قدره الخبير المبروك رضا بالطيب في تقريره المظروف بأوراق الملف مع اعتبار أن ذلك الإنفاق يتواصل إلى سن السبعين ومبلغ عشرين ألف دينارا (20.000,000 د) بعنوان ضررها المعنوي وما قدره عشرون ألف دينارا (20.000,000 د) بعنوان الضرر المادي اللاحق بكل واحد من أبنائه القصر في تاريخ وفاته وهم ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لكل واحد من أبنائه لقاء ضررهم المعنوي مع تحميلاه أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بما قدره ألف دينار (1.000,000 د).

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية، في الرد على عريضة الدعوى، المدللي بها بتاريخ 3 أوت 2009 والتي دفع فيها برفض الدعوى لإتصال القضاء بموضوعها على معنى أحكام الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أنه سبق للمدعين أن رفعوا دعوى في التعويض أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بعدم سماعها بمحاجة حكمها الصادر في القضية عدد 49793 بتاريخ 12 أفريل 1986 وهو الحكم الذي تأيد استئنافيا بمقتضى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 74125 بتاريخ 3 ديسمبر 1988 وتم إقراره من قبل محكمة التعقب بمحاجة القرار الصادر في القضية عدد 43861 بتاريخ 14 جانفي 1997، ضرورة أن فقه القضاء يستقر على اعتبار أنه متى سبق للمحكمة أن نظرت في المضرة وقضت فيها بحكم أضحى باتا ونهائيا فإنه لا يجوز إعادة النظر فيها على أساس نفس السبب وبخصوص نفس الموضوع وبين نفس الأطراف وذلك تخليا لتناقض الأحكام بخصوص نفس الخصومة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل نائب المدعين بتاريخ 25 ديسمبر 2009 والذي تمسك فيه بطلباته السابقة ملاحظا أن فقه قضاء هذه المحكمة درج على اعتبار أنه لا وجه للتمسك بإتصال القضاء بين جهاري القضاء العدلي والإداري هذا علاوة على أن تلك القرينة لا تنهض حجة في مواجهة دعوى المسؤولية عن الأشغال العمومية والتي لا يمكن القياس فيها على الأشياء الجامدة في مادة المسؤولية المدنية ضرورة أن تلك الأشغال تستهدف تحقيق منفعة عامة وتحصل من يلحقه ضرر بسببيها في مركز خاص، كما أشار إلى أن الدعوى قدّمت في أحاطها القانونية بإعتبار أن القيام أمام محكمة غير مختصة يعلق آجال القيام مؤكدا على أن مسؤولية الإدارة عن الحادث ثابتة بإعتبار أن محضر البحث الجزائي عدد 32527 المؤرخ في 29 فيفري 1982 المحرر من قبل مركز

المرور بالجسم أكّد أن الطريق الذي حصل به الحادث يوجد خارج مواطن العمران وبعـان لم تكن فيه السرعة محددة وأن السائق كان يقود سيارته بسرعة تقل عن السرعة القصوى هذا فضلاً عن أن آلـة الأشغال كانت متوقفة ولا شيء بالطريق ينـبه إلى وجود تلك الأشغال أو أي خطـر من ذلك القبيل رغم أن عقد الصفقة المبرم بين الإدارـة صاحبة الأشغال والمقاول يفرض على هذا الأخير ذلك وهو ما ينـف كلـ خطـأ في جانب الـهـالـكـ ويـوفـر كلـ شروط المسـؤـلـيـةـ المـوضـوعـيـةـ النـاتـحةـ عنـ الأـشـيـاءـ الـتـيـ وـضـعـتـهاـ الإـادـارـةـ بـالـطـرـيقـ بـمـتـطلـبـاتـ حـمـاـيـةـ الـمـسـعـمـلـيـنـ.

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المطلوبة الوارد على المحكمة في 28 جانفي 2010 والذي تمسك فيه بصفة أصلية برفض الدعوى لاتصال القضاء بموضوعها وإحتياطيا رفضها لحصول الضرر بسبب من لحقه بمقولة أنه يتبيّن من محضر البحث الجزائي رقم 32527 المحرر من قبل مركز المرور بالجم ب بتاريخ 29 فيفري 1982 أن مورث المدعين يتحمل كامل المسؤولية عن الحادث باعتباره كان يسير بسرعة بطريق به أشغال وعدم إنتباهه رغم وجود علامات تدلّ على وجود تلك الأشغال وهو ما أكده الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 49793 الذي تأيد إستئنافيا وتعقيبيا، كما تمسك بصفة إحتياطية جداً بالخطأ من الغرامات المطلوبة لما فيها من شطط ومتلاوة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المدلل به في 21 ماي 2010 والذي تمكّن فيه بإخراجه من نطاق المنازعه وإدخال المقاول المسؤول عن الأشغال على اعتبار أن الفصل 12 A من كراس الشروط الإدارية الخاصة يحمله المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تلك الأشغال.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المُؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تم تقييحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المُؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلسى مجلة الالتزامات والعقود ونهاية الفصل 481 منها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المراجعة المعينة ليوم 24 نوفمبر 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الكتبي وبها

عن

حضر الأستاذ وتمسك بالطلبات المضمنة بتقاريره الكتابية كما حضر السيد المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتمسك بالردود الكتابية. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010.

وهما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

من جهة الشكمل:

• عن الدفع المتعلق بإتصال القضاء :

حيث دفعت الإدارة برفض الدعوى لإتصال القضاء بموضوعها طبقاً لأحكام الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود على اعتبار أنه سبق للمحاكم العدلية أن تعهدت بالنظر في ذات المنازعه وأصدرت بشأنها حكماً باتاً يقضي بعدم سماع الدعوى.

وحيث تمسك نائب العارض بأنه لا وجه للتحجج بتطبيق قاعدة اتصال القضاء إلا بين الأحكام الصادرة عن نفس الجهاز القضائي وأن تلك القرينة لا تنهض حجة في مواجهة دعوى المسؤولية عن الأشغال العمومية التي لا يمكن القياس فيها على الأشياء الجامدة في مادة المسؤولية المدنية ضرورة أن تلك الأشغال تستهدف تحقيق منفعة عامة وتحل من يلحقه ضرر بسببها في مركز خاص.

وحيث يقتضي الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود أن : " ما أناطه القانون من نفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية :

أولاً - أن يكون موضوع الطلب واحداً.

ثانياً - أن يكون سبب الدعوى واحداً.

ثالثاً - أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب ... "

وحيث يستشف من هذه المقتضيات أن أركان نفوذ ما اتصل به القضاء تتحقق باتحاد الأطراف والسبب والموضوع وهو ما يفضي لزاماً إلى ترتيب ثلاث نتائج حتمية عن الأحكام التي لا رجوع فيها : أولها أن ما قضى به لا يقبل أن يعاد البث فيه مجدداً وثانيها أن ما حكم به واجب التنفيذ في كل الحالات، وثالثها أن الأمر المحكوم به لا يخالف بمعنى أنه لا يمكن أن ينافي بأي حكم قضائي لاحق.

وحيث، وخلافا لما تمسك به نائب المدعين من عدم توفر أركان اتصال القضاء إلا أمام نفس الجهة القضائية، فإن عبارات الفصل 481 المذكور جاءت مطلقة ولم تُقصِّر القوة الإلزامية لقرينة اتصال القضاء على الأحكام الصادرة عن نفس الجهاز القضائي، وهي لذلك تجري على إطلاقها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنه سبق للعارضين أن تقدموا بدعوى في التصريح بمسؤولية المكلف العام بتزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان من أجل الحادث موضوع التزاع الماثل أمام المحكمة الإبتدائية بتونس رسمت تحت عدد 49792 وقضى فيها بعدم سماع الدعوى بتاريخ 12 أفريل 1986 وهو الحكم الذي تأيد إستئنافيا بوجوب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 ديسمبر 1988 وأضحى باتاً بعد رفض مطلب تعقيب المدعين بوجوب القرار التعقيبي عدد 43861 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1997.

وحيث لمن تبين بالرجوع إلى تلك القضية المدنية أنها جمعت بين نفس أطراف هذه الدعوى وتعلقت بنفس الموضوع، فإن السبب القانوني الذي تأسست عليه الدعوى المدنية تعلق بمسؤولية حافظ الشيء على معنى أحكام الفصل 96 من مجلة الإلتزامات والعقود وهو ما يخالف مع أساس دعوى الحال التي ارتكزت على أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية فيما قضت به بخصوص المسؤولية، بما يكون معه السبب القانوني للدعويين متبانياً وتعين لذلك الإعراض عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدمت الدعوى متن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالمدعين جراء وفاة مورثهم بسبب الأشغال العمومية التي أذنت بها بالإستناد إلى الخطر المستحدث بمقولة أن العلاقة السببية بين الحادث والأشغال ثابتة مثلما يؤكد ذلك محضر البحث الجزائي المحرر من قبل مركز حرس المرور بالجم والذى جاء به أن الطريق التي وقع بها الحادث توجد خارج مواطن العمران ولم تكن السرعة بها محددة وأن السائق لم يكن مفرطاً في السرعة عند قيادته لسيارته وأن آلة الأشغال كانت متوقفة ولا شيء بالطريق ينبه إلى وجود تلك الأشغال أو أي خطر من ذلك القبيل مما ينمّ عن تقصير في جانب الإدارة في إتباع قواعد حماية المستعملين.

وحيث وخلافاً لما تمسك به نائب المدعين، فإن المسؤولية الإدارية عن الأضرار العرضية اللاحقة بالمستعملين جراء الأشغال والمنشآت العمومية تقوم على قرينة الخطأ التي مفادها أن قيام المسؤولية يفترض إنتفاء الصيانة العادلة للمنشأة أو تقصير الإدارة فيأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المستعملين وأنه لا يمكن إعفاء الإدارة من تلك المسؤولية إلا بإثبات أنها أوفت بواجب الصيانة والبيئة المحمول عليها أو أن مرد الحادث كان بفعل المتضرر نفسه أو الغير أو بسبب القوة القاهرة.

وحيث ثبتت بمراجعة أوراق الملف أن ملابسات الحادث الذي تعرض له مورث المدعين تمثلت في أنه بتاريخ 20 أوت 1982 وبينما كان يقود سيارة أجراة قادماً من تونس وفي إتجاه مدنين وبالتحديد على مستوى بلدة كركر أين كانت تُجرى أشغال تعبيد الطريق، إصطدم فجأة بالآلة قرقابة كانت تقوم بتغطية بعض الحفر بالجهة اليمنى للطريق مما أودى بحياته وبحياة راكبين آخرين معه.

وحيث الواضح من مضمون محضر المعاينة المحرى على العين مباشرة بعد وقوع الحادث من قبل أعون مركز حرس المرور بالجم ومن محضر سماع سائق الآلة التي إصطدم بها مورث المدعين أن الطريق كانت مجهزة بعلامات تنبيه إلى وجود أشغال وأن الهالك كان يسير بسرعة تتراوح بين الثمانين والتسعين كلم في الساعة رغم الحالة السيئة للطريق والغبار الذي كان موجوداً جراء الأشغال وهو ما أكدته مرافقوه الذين نجوا من الحادث لدى ساعدهم من قبل الباحث.

وحيث يستخلص مما سلف بيانه أن الإدارة إتخذت جميع الاحتياطات اللازمة لحماية مستعملى الطريق من خطر الأشغال التي أذنت بها فيما من خلال التنبيه إليها بعلامات ظاهرة وأخرى تحت على التقلص في السرعة، كما ثبت أن الهالك لم يتخذ سبل الحفظ والحذر عند بلوغه مستوى الأشغال حيث كان يسير بسرعة مفرطة وهو ما يجعله مستغرقاً لكامل المسؤولية عن حادث الإصطدام، بما تنتفي معه كلّ مسؤولية في جانب الإدارة وتغدو الدعوى الماثلة تبعاً لذلك غير مؤسسة على سند واقعي وقانوني صحيح وحرية بالرفض على ذلك الأساس.

٦- بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :

حيث طلب نائب المدعين تغريم المدعى عليه بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث ولما لم يفلح المدعون في دعواهم، فإنهم يكونون غير محقين في الحصول على ما بذلوه جراءها من أتعاب تقاضي وأجرة محاماة، كما أن المصاريف القانونية تحمل عليهم.

ولهملاه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثاً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة " الطـ والسيد شـ عـ

وتسلّي علينا بجلسة يوم 22 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

السيد شارل المطرز

الص

الرئيس
محمد كريم الجمومي

محمد کریم الجہوںی

~~الكلية التقنية لل kademy~~
~~الإدارية: يحيى البردى~~